أدب الخلاف وضوابط الحوار

فى الإسلام

دكتور

محمد محمد يحيى

قسم الدعوة والثقافة الإسلامية

الحمد لله رب العالمين جعل الدين رباطاً متينا بين قلوب المؤمنين ، وأمر بالاتحاد والتعاون ونهى عن التفرق والتنازع في كتابه المبين ، لا إله إلا هو الحكيم العليم.

وأشهد أن سيدنا محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذو القلب الرحيم والخلق الكريم ، اللهم صلى وسلم وبارك عليه وعلى أصحابه الذين طابت نفوسهم وصفت قلوبهم فكانوا هم السادة الغالبين.

أما بعد

فمما لا شك فيه أن الاختلاف في وجهات النظر وتقدير الإشياء والحكم عليها أمر فطرى له علاقة بالفروق الفردية الى حد بعيد ، إذ يستحيل بناء الحياة ، وبناء شبكة العلاقات الاجتماعية بين الناس أصحاب القدرات الواحدة والنمطية الواحدة ، ذلك أن الأعمال الذهنية والعملية تتطلب مهارات متفاوتة ، كأن حكمه الله تعالى اقتضت أن يكون بين الناس بفروقهم الفردية سواء أكانت خلقية أم مكتسبة – وبين الأعمال فى الحياة تواعد والتقاء ، وكل ميسر لما خلق له.

وعلى ذلك فالناس مختلفون في طبائعهم وتفكيرهم وألوانهم ، ولقد جعل الله ذلك آية من آيات قدرته . قال تعالى : {ومن آيته خلق السموات والأرض واختلاف ألسنتكم وألوانكم إن فى ذلك لآيات للعالمين}(١).

وحتى فى درجات الايمان نجد المؤمنين متفاوتين فمنهم الظالم لنفسه ومنهم المقتصد ومنهم السابق بالخيرات {ثم أورثنا الكتاب الذين اصطفينا من عبادنا فمنهم ظالم لنفسه ومنه مقتصد ومنهم سابق بالخيرات باذن الله ذلك هو الفضل الكبير}(٢).

فالاختلاف أمر فطرى فى البشر عامة وفى غيرهم أيضا وصدق الله حيث قال {ولو شاء ربك لجعل الناس أمة واحدة ولايزالون مختلفين. إلا من رحم ربك ولذلك خلقهم}(٣).

إذن فاختلاف الناس فى طبائعهم وتفكيرهم ووجهات نظرهم أمر حتمي لابد منه ، لكن بدل أن يكون اختلاف وجهات النظر ظاهرة صحة تغنى العقل السليم

---

(١) سورة الروم آية «٢٢».

(٢) سورة فاطر آية «٣٢».

(٣) سورة هود آية « ١١٨ ـ ١١٩ »

بخصوصية فى الرأى انقلب إلى وسيلة للتآكل الداخلى ، والانتهاك ، وفرصة للإقتتال حتى كاد الأمر أن يصل إلى حد التصفية الجسدية ، وإلى الاستنصار والتقوى باعداد الدين على صاحب الرأى المخالف وماأكثر مافوتت علينا خلافاتنا حول مندوب أو مباح أمراً مفروضا أو واجبا . حقا لقد اتقنا فن الإختلاف لكننا افتقدنا آدابه والالتزام باخلاقياته ، فكان أن سقطنا فريسة التآكل والتنازع الذى أورثنا هذه الحياة الفاشلة وأدى إلى ذهاب الريح وقد قال تعالى {ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم . . .}(١).

وزيادة للتأكيد يحذرنا الحق سبحانه من السقوط فى علل أهل الشرك ، وقد قص علينا تاريخهم عبرة لأولى الألباب ثم قال : {ولا تكونوا من المشركين، من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون . . .}(٢).

بل إن الحق سبحانه جعل الاختلاف الذى يسبب الافتراق والتمزق ابتعاداً عن الهدى النبوى أو انتساباً للرسول [صلى الله عليه وسلم] ، ونفى عن أصحابه - أى أصحاب هذا الاختلاف - معية الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهم - فقال سبحانه {إن الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا لست منهم فى شىء}(٣) .كما بين جل شأنه أن هلاك أهل الكتاب إنما أتى لاختلافهم وبغيهم حيث إنهم وظفوا ماعندهم من علوم ومعارف للبغى بينهم فقال سبحانه {وماختلف الذين أتوا الكتاب إلا من بعد ماجاءهم العلم بغيا بينهم}(٤).

«وهكذا يتضح لنا أن الاختلاف المقصود به البغى وتفريق الدين من علل أهل الكتاب التى كانت سببا فى هلاكهم ، ونسخ أديانهم ، وبقاء قصصهم وسائل ايضاح للدروس والبعد لمن ورثوا الكتاب والنبوه»(٥).

ولذا نجد النبى (صلى الله عليه وسلم) تنتفخ أوداجه غضبا لله عندما خرج على بعض الصحابة وهم يجادلون ويختلفون فى الكتاب ، وهو يقول لهم : {إنما هلك من كان قبلكم باختلافهم فى الكتاب}(٦) وظل يحث أصحابه دوما على الوحدة والاتفاق والابتعاد بقدر الامكان عن الاختلاف وأحاديثه فى ذلك كثيرة وكثيرا ماكان يقول «لا

---

(١) سورة الأنفال آية «٤٦».   (٢) سورة الروم آية «٣١ - ٣٢».

(٣) سورة الأنعام آية «١٥٩».   (٤) سورة آل عمران آية «١٩» .

(٥) أدب الاختلاف فى الاسلام ص ٨ ، ١٠ بتصرف ط كتاب الأمة جمادى الأولى ١٤٠٥ هـ

(٦) صحيح رواه البخارى فى باب كراهية الاختلاف - فتح البارى جـ ١٣ / ٢٨٩.

تختلفوا فتختلف قلوبكم»[1].

بل ويعلم الصحابة أدباً هاماً عند قراءتهم للقرآن خاصة فيقول : [اقرءوا القرآن ما أئتلف عليه قلوبكم فإن اختلفتم فيه فقوموا ...][2].

إنها لفتة عظيمة من الرسول (صلى الله عليه وسلم) حين يدعو الصحابة للقيام عن القراءة إذا اختلفوا فى بعض أحرفها أو فى معانيها المرادة حتى تهدأ النفوس والقلوب والخواطر وتنتفى دواعى الحدة فى الجدال المؤدية إلى المنازعة والشقاق ، أما إذا ائتلفت القلوب وسيطرت الرغبة المخلصة فى ألفهم فعليهم مواصلة القراءة والتدبر والتفكير فى آيات القرآن الكريم.

فالرسول لا يريد الاختلاف الذى يتطور وتتعمق أخاديده فيسيطر على الشخص ويتملك عليه حواسه درجة ينسى معها المعانى الجامعة فتضطرب الموازين وينقلب عندها الظنى إلى قطعى ، والمتشابه إلى محكم ، وخفى الدلالة إلى واضح الدلالة والعام إلى الخاص .. وهكذا حتى تستهوى النفوس العليلة مواطن الخلاف فتسقط فى هاوية تكفير المسلمين - كما نرى ونسمع اليوم.

فهى دعوة كريمة من الرسول - صلى الله عليه وسلم - فقد تتقلب الآراء الاجتهادية والمدارس الفقهية إلى محلها - أهل النظر والاجتهاد - على أيدى المقلدين والاتباع إلى ضرب من التحزب الفكرى والتعصب السياسى ، والتحزب الاجتماعى تؤول على ضوئه آيات القرآن الكريم ، وأحاديث الرسول - صلى الله عليه وسلم - فتصبح كل آية أو حديث لا توافق هذا اللون من التحزب الفكرى أما مؤولة أو منسوخة.

ولعل مرد معظم هذه الاختلافات انما تعود إلى عوج فى الفهم تورثه علل النفوس من الكبر والعجب بالرأى ، والطواف حول الذات والافتتان بها واعتقاد أن الصواب والزعامة وبناء الكيان إنما يكون باتهام الاخرين بالحق وبالباطل الأمر الذى قد يتطور حتى يصل إلى الفجور فى الخصومة والعياذ بالله تعالى.

نعم ، لقد اختلف السلف الصالح - رضوان الله عليهم - لكن اختلافهم فى الرأى لم يكن سببا لافتراقهم انهم اختلفوا لكنهم لم يتفرقوا لأن وحدة القلوب كانت أكبر من أن ينال منها شىء.

---

(١) الجامع الصغير السيوطى جـ ٢ / ٤٩٤.

(٢) حديث صحيح أخرجه مسلم فى صحيحه بسنده ك العلم باب النهى عن اتباع متشابهة القرآن والتحذير متبعية والنهى عن الاختلاف فى القرآن جـ٢ /٤٦٢ عن عبدالله البجلى.

أما المسلمون اليوم فقد وجدت بينهم اختلافات لا يعلم مداها إلا الله تعالي حتى انقلبوا إلى أمة مستهلكة على مستوى الأفكار والأشياء معا لأنهم افتقدوا المعانى الجامعة والقواسم المشتركة ، وغابت المشروعية الكبرى فى حياتهم ، وأصاب الخلل بنيتهم الفكرية.

إذا فلابد من اعادة الصياغة واعادة الترتيب المفقود لفكر المسلم ولا سبيل إلى ذلك إلا بالرجوع إلى كتب الاصول ، حيث وضع علماؤنا الضوابط والقواعد للمقايسة والاستنتاج لضبط الرأى ، وضمان مساره ، واقترن العلم عندهم باخلاقه ، وتنمية الدراسات التى تؤكد وحدة الأمة وقواسمها المشتركة ، والمنهج التربوى الذى يسلحها باخلاق المعرفة ، وابراز النقاط الجامعة ، واعتبار فترات الرفض والخروج والخلافات حالات مرضية لا يعتد بها.

فما أحوجنا اليوم إلى معرفة هذه الضوابط لكى تظل الاختلافات محكومة بها وقائمة على أصولها فتجعلها أخلاق وآداب حميدة ، ومن هنا يأت هذا البحث وهو [أدب الخلاف وضوابط الحوار فى الإسلام] خطوة على الطريق بعيدا عن التعصب والجمود والعنف والعدوان على روح الإسلام الحقة الصحيحة ، نأخذ من خلاله نماذج وأمثلة لما كان من علمائنا الاجلاء وسلفنا الصالح (رضوان الله عليهم جميعا) نتأسى بهم ونقتدى بأخلاقهم.

نسأل الله العظيم أن يجعلنا ممن يقول الحق ويهدى إلى طريقه ، وأن يهيىء لنا من أمرنا رشدا وأن ينزع الكره والخلاف بين أمة الإسلام وأن يجعلهم أمة واحدة متمسكة بكتاب الله وسنة رسوله (صلى الله عليه وسلم) فلا تضل أبدا - آمين يارب العالمين.

*****

المبحث الأول : مالايجوز الخلاف فيه من الحقائق والمسلمات

مما سبق يتضح لنا أن من طبائع الأشياء الاختلاف حيث تتعدد الألوان وتختلف الأشكال وصدق الله العظيم حيث قال : [ألم تر أن الله أنزل من السماء ماء فأخرجنا به ثمرات مختلفا ألوانها ، ومن الجبال جدد بيض وحمر مختلف ألوانها ، وغرابيب سود ، ومن الناس والدواب والأنعام مختلف ألوانه كذلك. إنما يخشى الله من عباده العلماء إن الله عزيز غفور](١).

فهذه طبيعة أرادها الله سبحانه دلالة على قدرته وارادته في صنعه العجيب الجميل وإذا كان الاختلاف كذلك في مجال الطبيعة فإنه وارد في الحياة الانسانية ، تبدوا الحياة بدونه فراغا لا نهائيا مملا لخلوها عن الآراء المشتجرة الباحثة عن الحق.

فإذا لم يكن هناك خلاف في وجهات النظر لم تكن هناك آمال في مستقبل أفضل ولا في قضايا أصح ، ولا بأس في الإسلام من تعدد الآراء لتتسع الدائرة التي يتحرك فيها المكلفون تيسيرا وعونا ، ذلك بأنها ليست أهواء تتناطح ، وإنما هي زهور تتكامل وتتلاقح ، زهور متعددة الألوان والطعوم ، ويعد الخلاف يبدو أكثر من لون وأكثر من رائحة ، وذلك أمر ضروري حتمي حتى لا تصاب بعمى الألوان فلا تبصر إلا لونا واحدا وإذا كان الاختلاف كذلك أمر طبيعي حتمي «إلا أن هناك من أحكام الشريعة الإسلامية ماهو ثابت عام ، ولا مجال فيه للاختلاف مهما دار الفلك وتغيرت الظروف والأحوال كوجوب الواجبات ، وتحريم المحرمات ، والحدود المقررة بالشرع على الجرائم .. ونحو ذلك فهذه الأحكام لا يتطرق إليها تغير ولا اجتهاد يخالف ماوضع عليها»(٢).

فهناك إذن حقائق شرعية يستوى الخاصة والعامة في دركها كأصول العقيدة والاخلاق والعبادات والمعاملات .. فالايمان بالله ولقائه ، والسمع والطاعة لما جاء عنه ، واداء الأركان المجمع عليها في ميدان العبادات ، وترك المعاصي المجمع عليها في ميدان المحظورات وبناء النفوس على مكارم الأخلاق ، وأشرف التقاليد ، كل هذا يقيم أمة لها مكانتها في الدنيا والآخرة فلا يجوز الخلاف فيها بشكل ما أو لاختلاف عليها ، بل أن الخوض فيها من التكلف الذي نهينا عنه شرعا.

---

(١) سورة فاطر آية [٢٧ - ٢٨].

(٢) راجع عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية أ. يوسف القرضاوى ص ٧٧ ط دار الصحوة.

المبحث الثاني : مايحتمل الخلاف في الرأى وأسس هذا الاحتمال وأسباب الاختلاف

وإذا كانت هناك حقائق ثابتة لا تتغير فإن من الضرورى أن يكون هناك أيضا مايتغير بحسب اقتضاء المصلحة زمانا ومكانا وحالا.

والدارس للشريعة الاسلامية وفقهها يجد أن هناك اتساعا لمنطقة (العفو) أو حيزا تركته النصوص قصدا لاجتهاد المجتهدين في الأمة ليملؤوها بما هو أصلح لهم، وأليق بزمانهم وحالهم مراعين في ذلك المقاصد العامة للشريعة مهتدين بروحها – فملء هذه المنطقة أو ذلك الحيز متروك لاجتهاد المجتهدين في حدود الشريعة، والقياس على أحكامها لم يضيق عليهم فيها ماداموا أهلا للإجتهاد.

ولملء هذه المنطقة تتعدد المسالك، وتتنوع المآخذ من الفقهاء في ملء هذا الحيز دون أن تضيق الشريعة ذرعا بواحد منها مادام إنه وضع في موضعه، واستوفى شروطه.

ولذا نجد من مصادر التشريع وأدلته فيما لا نص فيه.

أ- **القياس** : وهو إلحاق أمر لم ينص على حكمه بآخر قد نص عليه لعله جامعه بينهما، ولم يوجد معتبر بين الأمرين، وله أمثلة كثيرة في كتب الفقه.

ب - **الاستحسان** : وهو العدول عن حكم اقتضاه الشرع في واقعه إلي حكم آخر فيها لدليل شرعى اقتضى هذا العدول، هذا الدليل هو سند الاستحسان كما ذكر الفقهاء من مصادر التشريع كذلك المصالح المرسلة وهى ماعبر عنها الشافعى – رضى الله عنه – بالمصلحة المشبهة بالمقيدة على أن تكون المصلحة من جنس المصالح التى أقرها الإسلام وعملها في الأحكام الخاصة بالمعاملات فقط.

كم ذكروا الاستحاصب : وهو عبارة عن التمسك بدليل عقلى أو شرعى، وليس راجعا إلى العلم بالدليل بل إلى دليل مع العلم بانتفاء الغير أو مع ظن انتفاء الغير عنه بذل الجهد في البحث والطلب، كما ذكروا كذلك الاجتهاد، والعرف وغير ذلك مما ذكرته كتب الفقه وأصوله (١)

---

(١) حول هذا راجع – مصادر التشريع الاسلامى فيما لا نص فيه / عبدالوهاب خلاف جـ ١٦ – ٧٠ ط ١٩٥٤ والمستصفى الغزالى ١/٨٠ – ١٧٥ ط الاميرية ١٣٢٢هـ، أصول التشريع الاسلامى / على حسب الله ص ١١٥ – ١٤٢ ط ٢، مصادر الشرعية د/ على جريشة ص ٦٢ – ٨٦.

عوامل السعة والمرونة في الشريعة الاسلامية د/ القرضاوى ص ١٣ – ٢٥.

هذا من الملاحظ كذلك أننا نجد أن معظم النصوص أتت في صورة مبادىء كلية وأحكام عامة ، ولم تتعرض للجزئيات ، والتفضيلات والكليات إلا فيما كان شأنه الثبات والدوام برغم تغير المكان والزمان كشئون العبادات والزواج والطلاق والمواريث ونحو ذلك من شئون الأسرة ، فقد عالجته الشريعة بالتفصيل الملائم سداً لباب الابتداع والتحريف في أمور العبادة ، وحسما للنزاع والصراع في أمور الأسرة ، وإرساء لدعائم الاستقرار في الجانبين معا ، وهما أخطر أمور الحياة.

أما فيما عدا ذلك مما يختلف تطبيقه باختلاف الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد فكانت النصوص فيه - غالبا - عامه ومرنة ، إلى حد بعيد لئلا يضيق الشارع على الناس إذا ألزمهم بصورة جزئية معينة قد تصلح لعصر دون عصر ، أو حال دون حال أو لإقليم دون آخر ... فالشارع الحكيم لم يرد أن يجعل نصوصه [لوائح] تنظيمه تفصيلية دائما ، بل أرادها منارات هادية لمن أراد أن يسير عليها لذا اهتم بالنص على المبادىء والاهداف دون الوسيلة أو الأسلوب إلا في أحوال خاصة.

والمتأمل كذلك في أمر الشريعة يرى انها راعت الضرورات والحاجات ، والأعذار التي تنزل بالناس فقدرتها حق قدرها ، وشرعت لها أحكام استثنائية تناسبها وفقا لاتجاهها العالم في التيسير على الخلق ، ورفع الأغلال التي كانت عليهم في بعض الشرائع السابقة ، ومن ثم نجد من القواعد الأساسية ، التي أجمعت عليها كتب الفقه «الشقة تجلب التسير» ، و«الضرورات تبيح المحظورات» ... وغير ذلك.

وبناء على ذلك شرعت الرخص في الفرائض الاسلامية للمرضى ، والمسافرين ، وأصحاب الأعذار المختلفة ، وجاء الحديث الشريف «إن الله يحب أن تؤتى رخصه كما يجب أن تؤتى عزائمه» ولذا نجد الكثير من المحققين كابن القيم وغيره[1] يقررون «أن الفتوى تتغير وتختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والعوائد والنيات» حيث إن الحكم يدرو مع علته وجودا وعدما إذن فهناك من الأحكام مايسوغ فيه الخلاف بشرط عدم التصعب للرأى ، فعل أو قول يقول فيه عالم : إنه حرام ، ويقول آخر : إنه مكروه ، أو فعل أو قول يقال فيه : إنه واجب وآخر يقول : إنه سنه .. وهكذا. فالخلاف وارد ولا بد منه ، وعلى قدر تفاوت الناس في درجات التفكير تكون مسافة الخلاف بينهم ، تضيق هذه المسافة وتتسع ... طبق مايتوفر لها من عناصر

(١) حيث قرر ذلك أيضا الإمام القرافي في كتابه « الأحكام والفروق »، وكذا العلامة ابن عابدين في رسالته « نشر العرف في بناء بعض الأحكام على العرف » ... راجع عامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية د/ القرضاوي صـ ٧٧ -٧٨ .

الحكمة الضابطة فالاختلاف سنة اجتماعية تفرض نفسها ، والاحتمالات واردة ولابد لها من أسس .

المبحث الثالث : أسس الاحتمال وأسباب الاختلاف

أما عن أسس الاحتمال لاكثر من رأى فترجع إلى مايلى :

أ – **طبيعة الدين** : حيث أراد الله سبحانه أن تكون فى أحكام الشريعة – المنصوص عليها ، والسكوت عنها ، وأن يكون فى المنصوص عليها المحكمات والمتشابهات والقطعيات والظنيات ، والصريح والمؤول ، فتعمل العقول فى الاجتهاد والاستنباط فيما يقبل الاجتهاد والاستنباط ، وتسلم فيما لا يقبل ذلك إيمانا بالغيب وتصديقا بالحق ولو شاء الله لجعل الدين كله وجها واحدا وصنيعة واحدة لا تحتمل خلافا ولا تحتاج إلى اجتهاد من حاد عنها قيد شعره فقد كفر ، ولكنه لم يرد ذلك توسعة على عباده فتتفق الأحكام مع طبيعة الدين واللغة والناس جميعا .

ولو شاء الله تعالى أن يتفق المسلمون على كل شيء ولا يقع منهم اختلاف فى شيء لأنزل الكتاب كله نصوصا محكمات قاطعات الدلالة لا تختلف عليها الأفهام ولا تتعدد التفسيرات ولكنه جل شأنه أراد أن يكون فى كتابه المحكمات – وهن أم الكتاب ومعظمه – وفيه المتشابهات – وهن أقله – وفي ذلك ابتلاء من ناحية ، وشحذ العقول لتجتهد من ناحية أخرى ، يقول سبحانه «هو الذى أنزل عليك الكتاب منه آيات محكمات هن أم الكتاب وأخر متشابهات ، فأما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله ومايعلم تأويله إلا الله . والراسخون فى العلم يقولون آمنا به كل من عند ربنا ومايذكر إلا أولو الألباب»(١).

بل إننا نجد القراءات نفسها قد تعددت ولم ير أحد من المسلمين أى حرج فى ذلك لأنها كلها ثابتة عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) .

روى البخارى فى صحيحه عن ابن مسعود رضى الله عنه : سمعت رجلا قرأ آية ، وسمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقرأ خلافها ، فأخبرته فعرفت فى وجهه الكراهة ، فقال : كلاكما محسن ، ولا تختلفوا فإن من قبلكم اختلفوا فهلكوا» . . . رواه البخارى فى ك التفسير باب فضائل القرآن .

فهذا الخلاف الذى نهى عنه وحذر منه هو الهلاك وهو التعادى ، أما الاختلاف بغير عداء أو تعاد فقد أقرهم ، عليه حيث قال : كلاكما محسن» ، ثم حذرهم من

---

(١) سورة آل عمران آية « ٧ » .

الاختلاف المهلك بعد الحكم باحسانهما ، وعلى ذلك درج السلف الصالح من آل البيت والصحابة والتابعين رضوان الله عنهم.

ب : **طبيعة اللغة :** إذ أن النصوص القرآنية والنبوية وهما مصدر التشريع نصوص قولية لفظية يجرى عليها مايجرى على كل نص لغوى عند فهمه وتفسيره فنجد فيها اللفظ المشترك الذى يحمل أكثر من معنى ، وفيها مايحتمل الحقيقة والمجاز ، وفيها مايدل بالمنطوق ومايدل بالمفهوم ومنها المطلق والمقيد ، والعام والخاص ، وكذلك مادلالته قطعية ومادلالته احتمالية راجحة أو مرجوحة والأمثلة على ذلك كثيرة. من ذلك مثلا آية الطهارة {ياأيها الذين آمنوا إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم إلى المرافق وأمسحوا برؤسكم وأرجلكم إلى الكعبين}(١). الآية.

فقد ورد فيها أقوال وآراء للفقهاء كثيرة ، كما تعددت تفسيراتهم لها ، وجل هذه الآراء يتعلق بأمور لغوية.

منها – هل الترتيب بين الأعضاء مغسولة أو ممسوحة فرض أو لا ؟.

وهل الغاية فى قوله {إلى المرفقين} وقوله {إلى الكعبين} داخله أولا ؟.

وهل الباء فى «برؤسكم» للتبعيض أو للإلصاق ، وماتأويل «وأرجلكم» بالجر وغير ذلك مما ورد من آراء كثيرة حول لغويات هذه الآية ، ومراد كل . . .(٢).

جـ – طبيعة البشر وطبيعة الحياة

فطبائع البشر وعاداتهم مختلفة فمنها المحسن والقبيح والمحمود والمذموم ، ومن ثم فلابد من الاختلاف فيما بينهم.

وكذلك نجد أن طبيعة الحياة والكون هى الأخرى متعددة الألوان ومختلفة الأشكال وآيات القرآن(٣) ، وشواهد الكون دالة علي ذلك دلالة واضحة.

فإذا كان اختلاف الألسنة والألوان ومظاهر الخلق آية من آيات الله وقدرته ، فإن اختلاف المدارك والعقول وماتثمره تلك العقول آية من آيات الله كذلك.

«فمن العبث اذن إيراد صب الناس جميعا فى قالب واحد فى كل شىء وجعلهم نسخا مكررة فذلك أمر مخاف لفطرة الله التى فطر الناس عليها(٤).

---

(١) راجع الصحوة الإسلامية بين الاختلاف الشروع والتفرق المذموم د/ القرضاوى ص٦٢ ، ٦٣ .

(٢) سـورة المائدة آية « ٥ ».

(٣) راجع الصحوة الإسلامية بين الاختلاف الشروع والتفرق المذموم د/ القرضاوى ص٦٢ ، ٦٣ .

(٤) راجع على سبيل المثال آيات سورة فاطر « ٢٧ ، ٢٨ » وسورة الروم آية « ٢٢ ».

فمن البديهي إذن أن يكون في الناس من يميل إلى التشديد ومن يميل إلى التيسير ومن يأخذ بظاهر النص ، ومن يأخذ بفحواه وروحه ، ومن يسأل عن الخير ، ومن يسأل عن الشر مخالفة أن يدركه ومن ثم يترتب على ذلك اختلافهم في الحكم على الأشياء والمواقف والأعمال ، ويظهر ذلك واضحا في مجال السياسة والفقه ، والسلوك اليومي العادي للناس.

والأمثلة على ذلك واضحة بينه منها مثلا - ماحدث من أبي بكر الصديق ، وعمر الفاروق رضي الله عنهما عند مشاورة الرسول (صلى الله عليه وسلم) لهما في أسرى غزوة بدر ، فقد كان أبوبكر رضي الله عنه يميل إلى الرأفة والرحمة ، وعمر يميل إلى الشدة والقوة...

وكذا نجد القرآن الكريم وقد حكى لنا ماحدث بين موسى وأخيه هارون عليهما السلام حين اختلفا حتى أخذ موسى بلحية أخيه ولامه أشد اللوم على تركه بني إسرائيل يعبدون العجل قال تعالى {قال ياهارون مامنعك إذ رأيتهم ضلوا ألا تتبعن أفعصيت أمري • قال يابن لا تأخذ بلحيتي ولا برأسي إني خشيت أن تقول فرقت بين بني إسرائيل ولم ترقب قولي}[1].

وفي آية أخرى {فلا تشمت بي الأعداء ...}[2].

د - كما أن هناك من أسس الإحتمال وأسبابه مايرجع إلى رواية السنن

حيث إن الأحاديث كثيرة ومتعددة وقد لا يبلغ المجتهد أو الفقيه الحديث فيفتي بمقتضى ظاهر آية أو حديث آخر ، أو بقياس على مسألة سبق فيها من رسول الله - صلى الله وعليه وسلم - قضاء وقد كان سيدنا أبوبكر رضي الله عنه لا يعلم السنة في ميراث الجدة حتى أخبره من يرويها.

وكان سيدنا عمر رضي الله عنه لا يعلم سنة الاستئذان حتى اطلع عليها من أبي موسى الأشعري رضي الله عنه ، وقد يبلغ الحديث الفقيه أو المجتهد ولكنه يرفض سنده لعلل قادحة فيه ، وربما بلغه غيره بسند أقوى وأجود فيأخذ به ، وهذا الخلاف بين العلماء في تقويم الرجال وقبول المتون أمر شائع لاشك فيه.

وقد نجد من الفقهاء من يشترط في قبول خبر الآحاد مثلا شروطا[3] لا يوافقه غيره

---

(١) سورة طه آية « ٩٢-٩٣-٩٤ » ، (٢) سورة الأعراف آية « ١٥٠ ».

(٣) كان يشترط بعضهم عرض الحديث على كتاب الله وسنة رسوله ، أو يشترط أن يكون المحدث فقيها وغير ذلك - حول ذلك راجع دستور الوحدة الثقافية بين المسلمين بمحمد الغزالي ص٨٥ نقلا عن رفع الكلام عن الائمة الاعلام / ابن تيمية ط ٢ .

عليها فيقع الخلاف وهكذا ..

أضف إلى ذلك أن الدلالات وهى مختلفة قد تتساوى فى افادة معان كثيرة ، ويصعب ترجيح احداها على الآخر ، مثل معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيدة وهو اختلاف تنوع لا اختلاف تضاد وهذا باب واسع فى الروايات وبحر ضخم .. إلى غير ذلك من أسس الاحتمالات التى ترجع إلى رواية السنن.

(هـ) كما أن من أسس الاحتمال واختلاف وجهات النظر ما قد يعود إلى أسباب ترجع إلى القواعد الأصولية وضوابط الاستنباط ، فنجد من المجتهدين من يأخذ مثلا بالمصالح المرسلة ، وهناك من لا يأخذ بها فتختلف أقوالهم فى الوقائع بناء على ذلك.

إننا نجد من هذا النوع أموراً أخرى اختلف المجتهدون فيها ، وتعرف فى كتب الفقه بالأدلة المختلف فيها ، مثل – سد الزرائع – الاستحسان – الاستصحاب ، الأخذ بالأحوط ، الأخذ بالأخف ، العرف – العادة ... وغير ذلك.

أضف إلى ماسبق من أسس الاحتمال إن الاختلاف فى حد ذاته فيه رحمة بالأمة وتوسعة عليها حيث أتاح هذا الالختلاف فرصة الاختيار فى الأمر فيكون فيه رخصة وسعة كما فى الاختلاف – المحمود طبعا – ثروة كبيرة – فتكثر الآراء وتجتهد العقول وتستنبط وتتنوع المسالك ، وفى هذا كله ثروة فقهية تشريعية.

هذه هى أهم أسس الاحتمالات لأكثر من رأى تلك الاحتمالات – أو الاختلافات – التى لا تؤدى إلى تفرق الكلمة أو إلى تشتيت الصف فهى اختلافات لا تفسد للود قضية فلا تتنازع الطوائف ، وتتعادى الأمة بل يثرى الفكر ويعمل العقل.

أما الاختلاف المذموم المؤدى إلى تفرق الكلمة ووقوع الشقاق والنزاع فقد حذر منه الإسلام وقد بين أسبابه حرزا من الوقوع فيه ، ويمكن تلخيص أهم هذه الأسباب فيما يلى :

١- **الجهل** : فلقد كان الجهل ومايزال مانعا من الوصول إلى الحق ، فالجهل أمر يحتم على صاحبه التضارب والتعصب وعدم الانصياع للغير ، ويوضح القرآن الكريم ذلك جليا حيث بين صدود الناس عن الحق لجهلهم.

فيقول سبحانه {واذكر أخا عاد إذ أنذر قومه بالاحقاف وقد خلت النذر من بين يديه ومن خلفه ألا تعبدوا إلا الله أنى أخاف عليكم عذاب يوم عظيم ، قالوا أجئتنا لتأفكنا عن ألهتنا فاتنا بما تعدنا إن كنت من الصادقين . قال إنما العلم عند الله

وأنبئكم ماأرسلت به ولكنى أراكم قوما تجهلون}[1].

وعن قوم موسى عليه السلام يقول سبحانه {قالوا ياموسى اجعل لنا إلها كما لهم إلهه قال أنكم قوم تجهلون}[2].

فالجهل إذن واختيار الهوى من الأسباب التى أدت إلى عدم وصول هؤلاء إلى الحقيقة ولذا اختلفوا مع أنبيائهم بجهلهم ، وكان اختلافهم هذا مذموما نهى عنه الإسلام وحذر منه ودعا إلى الألفة بالعلم واتباع الحق.

٢- **التقاليد الموروثة** : حيث حكى لنا القرآن الكريم مدى تأثر الكثير ممن كان يدعوهم الأنبياء إلى دين الله فكانوا يرفضونه لما ورثوه عن آبائهم وأجدادهم من تقاليد تخالف مايدعوا إليه هؤلاء الأنبياء ، ولقد بين القرآن أن تحكم هذه التقاليد وصدها عن الحق مهما كانت درجته أمر واضح وقاسم مشترك لرافض دعوة الحق في كل دعوة من دعوات الرسل يقول سبحانه {وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا في كل دعوة من دعوات الرسل يقول سبحانه {وإذا قيل لهم اتبعوا ماأنزل الله قالوا بل نتبع ماألفينا عليه أباءنا أو لو كان أباؤهم لا يعقلون شيئا ولا يهتدون. . . . .»[3].

وقد سئل أحد الأعداء من المشركين عن «محمد» - صلى الله عليه وسلم - فقال : أنا أعرف ابنى وأعرف محمد ، ومعرفتى لمحمد أشد . . . ومع ذلك فقد فرضت عليه التقاليد البالية أن يبقى أسير هذه التقاليد ، وصدق الله حيث قال : {يعرفونه كما يعرفون ابناءهم وإن فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون}[4].

٣- **الاستبداد بالرأى والتعصب له فى مقابلة النص**

وذلك سبب عظيم يتمسك به أصحاب العصبات والتقليد الأعمى دون الوصول إلى الحقيقة ولقد بين الإسلام أن الاستبداد بالرأى وعدم المشاورة أو المحاورة مع الغير توصلا للحق من أهم أسباب الخلاف المهلك - إذ أن التعصب للرأى المفرد يشتد حتى ليختلط رأى المتعصب بذاته ، ومن ثم فإنه يدافع عن ذاته لا عن فكرته أو يدافع عنهما معاً ، ولذا فإن كل من يجادله إنما يضع ذاته فى معرض المساومة ، ومن ثم يتصدى له مع أن الفكرة ينبغى أن تظل متنصلة عن صاحبها .

ولذا نجد فى الإسلام حين حزن الصحابة (رضوان الله عليهم) على وفاة رسول

---

(١) سورة الأحقاف آية ٢١ ، ٢٣ .

(٢) سورة الأعراف آية ١٣٨ .

(٣) سورة البقرة آية ١٧٠ .

(٤) سورة البقرة آية « ١٤٦ » .

الله (صلى الله عليه وسلم) إلى حد أظهرهم وكأنما ينكرون .. لفت الحق سبحانه أنظارهم إلى ضرورة فصل الفكرة عن الانسان ، وبين لهم أن محمداً - صلى الله عليه وسلم - بشر ، ويموت كما يموت البشر {ومامحمد إلا رسول قد خلت من قبله الرسل افإن مات أو قتل انقلبتم على اعقابكم ..}(١).

ففصل الحق سبحانه الفكرة عن الانسان حين فصل بين محمد (صلى الله عليه وسلم) وبين دعوته. فمحمد يموت شأنه شأن البشر ، ولكن دعوته شيء آخر وستبقى بعده أبداً فعالج القرآن هذه القضية بعدم التعصب للرأى الأعمى والاستبداد به ، بل لابد من فصل الفكرة عن صاحبها ، واعمال الفكر والعقل دون الاستبداد حتى يصل الانسان إلى الحقيقة السليمة ، وإلا كان الخلاف الهلك المذموم.

٤- سوء الفهم وسوء النوايا

وهما من الأسباب الأساسية لوقوع الخلاف المذموم أيضا ، حيث إن سوء الفهم يترك أثره الكبير على مجرى الحوار فينحرف به صاحبه عن الجاده ، وقد يتطور إلى مؤامرة يراد بها بلبلة الأفكار حتى لا تصل فى موضوع النزاع إلى قرار .. وذلك عن طريق إلقاء الشبه والتساؤلات التى لا تغنى عن الحق شيئا ، وصدق الله العظيم {ويجادل الذين كفروا بالباطل ليدحضوا به الحق}(٢).

٥- تفسير المفاهيم

كذلك من أهم أسباب الخلاف المهلك المذموم التلاعب بالألفاظ وتفسيرها تفسيرا يغاير مفاهيمها ، وقد كان هذا السبب من أهم وسائل الأعداء في النيل من الإسلام ولذا نجد الغزالي يقول فى الأحياء : إعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية تحريف الاسامي المحمودة ، ونقلها بالاغراض الفاسدة إلى معان غير ماأراد السلف(٣).

وبعد ، فتلك هى أهم أسباب الخلاف المذموم وقد بينها الاسلام حرزا من الوقوع فيها ، فيجب علينا أن لا نقع فيها فنضل ونتفرق فنهلك.

---

(١) سورة آل عمران آية « ١٤٤ » .

(٢) سورة الكهف آية ٥٦ .

(٣) راجع الاحياء جـ ١/ ٢٨ بتصرف .

أدب الخــــلاف :

ولذا جعل الإسلام للخلاف آدابا وألزم المسلم الالتزام بها إذا ماوقع اختلاف بين المسلم والمسلمة أو المسلم وغيره في فكر أو رأى ، ولقد حكت لنا كتب السنة والسيرة كيف كان الصحابة يختلفون ويلتزمون بآداب الاختلاف ، ولم يؤد اختلافهم إلى تفرق أو تشتت بل كان اختلافا هادفا يخدم القضية المبحوثة دون تعصب لرأى أو لفكر .

فقد اختلف عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الرسول صلى الله عليه وسلم في قبول شروط الحديبية ... وكذا اختلف الأئمة الأربعة من الفقهاء في كثير من المسائل الفقهية ، وكان لكل فقيه رأيه المؤيد بالبراهين والأدلة ولم يؤد اختلافهم إلى تفرق أو نزاع أو عصبية بل كان اختلافهم رحمة من الله على الأمة .

بل إننا إذا نظرنا إلى القرآن الكريم نجده يسجل لنا دعاوى المبطلين رغم فسادها واختلافها عما يدعو اليه ، ثم يناقشها ويكر عليها ويدمرها تدميراً . فناقش قضية الأصنام والأوثان وعبادتها ، وكذا ناقش قضية تأليه البشر- عيسى - وعزيز وغير ذلك ثم دحض هذه الدعاوى الباطلة وبين فسادها .

بل أننا نجد الإسلام وقد اتسع صدره لكل رأى مهما بلغ في الانحراف منتهاه شريطة أن يكون مع صاحبه دليله ، يقول سبحانه : {ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون}(٣).

ولذا نجد الإسلام يدعو إلى المحاورة والمجادلة تحريرا للحق من شوائب الباطل ، وكان من الضرورى أن يضع آدابا تصون المحاورة كي تخدم الحق وتدحض الباطل ، وبين الإسلام أن «كل من لم يناظر أهل الإلحاد والبدع مناظرة تقطع دابرهم لم يكن قد أعطى للإسلام حقه ولا وفى بموجب العلم والإيمان ، ولا حصل بكلامه شفاء الصدور وطمأنينة النفوس ، ولا أفاد كلامه العلم واليقين»(٤). وبين الإسلام أن النكوص عن مجادلة الباطل بحجة أن الجدل باطل ضعف أى ضعف وتقصير في أداء الرسالة لعدم تغير المنكر الذى حث الإسلام على تغيره بكل الطرق والوسائل . يقول (صلى الله عليه وسلم) : من رأى منكم منكراً فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان ... وفي رواية - ليس

(١) سورة الكهف آية ٥٦ .

(٢) راجع الاحياء جـ ١/ ٢٨ بتصرف .

(٣) سورة المؤمنون آية ١١٧ .

(٤) درء تعرض العقل والنقل / ابن تيمية جـ ١ / ٣٥٧ .

وراء ذلك مثقال حبة من خردل من إيمان ...»[1].

ولذا نجد ابن حزم يقول : «وبالجملة فلا أضعف ممن يروم ابطال الجدال بالجدال ويريد هدم جميع الاحتجاج بالاحتجاج ، ويتكلف فساد المناظرة بالمناظرة لأنه مقر على نفسه انه يأتي بالباطل . لأن حجته هي بعض الحجج التي يريد إبطال حجتها»[2].

إذن فلابد من سلوك منهج القرآن الكريم والسنة النبوية فى اظهار الحقيقة عند مجادلة المفسدين ، ودحض باطلهم ، هذا المنهج الذى استقامت طريقته على الجادة وسلمت بواعثه من الخلل ، واستهدف غاية شريفة تحق الحق ، وتبطل الباطل ، ولقد طبق هذا المنهج الصحابة رضوان الله عليهم ، والناظر فى معالم آداب الاختلاف عندهم يجد ذلك واضحا جليا ، تلك المعالم التى تمثلت فيما يلى :

١- إنهم كانوا يعالجون مايقع من النوازل فى ظلال هدى الرسول (صلى الله عليه وسلم) بحيث يعالجون الأمر الواقع بمادة لا تتيح فرصة كبيرة للجدل فضلا عن التنازع والشقاق.

٢- إذا وقع الاختلاف بينهم فى أمر ما سارعوا برد الأمر المختلف فيه إلى كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فيزول الاختلاف ، وذلك تطبيقا لمنهج القرآن ... {فإن تنازعتم فى شيء فردوه إلى الله والرسول إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلا»[3].

{وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه إلى الله ...}[4].

٣- سرعة خضوعهم والتزامهم بحكم الله وتسليمهم التام الكامل به ... تحقيقا لقول الحق سبحانه {فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا فى أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما}[5].

٤- احترام كل من المختلفين لأخيه ، وبعدهم عن التعصب الأعمى حيث كان لدى كل منهم شعور بأن ماذهب إليه أخوه يحتمل الصواب كالذى يراه لنفسه.

٥- التزامهم بالتقوى وتجنب الهوى المضل حذرا من قول الحق سبحانه {ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدى من الله}[6] وكان من شأن هذا المعلم أن يجعل

(١) حديث صحيح رواه مسلم فى صحيحه بسنده : الإيمان باب كون النهى عن المنكر من الإيمان جـ١ / ٢٩ عن أبى سعيد .

(٢) أصول الأحكام / ابن حزم جـ١ / ٢٧ .

(٣) سورة النساء آية ٥٩ .

(٤) سورة الشورى آية ١٠ .

(٥) سورة النساء آية ٦٥ .

(٦) سورة القصص آية ٥٠ .

الحقيقة وحدها هدف المختلفين حيث لا يهم أى منهما أن تظهر الحقيقة على لسانه أو على لسان أخيه.

٦- الالتزام بآداب الاسلام مع انتقاء أطايب الكلام وتجنب الألفاظ الجارحة بين المختلفين مع حسن استماع كل منهما للآخر.

٧- تنزيههم عن المماراه والمجادلة السوفسطائية بكل مايملكون من قوة، وبذلهم أقصى أنواع الجهد فى موضوع البحث مما يعطى لرأى كل من المختلفين صفة الجد والاحترام للطرف الآخر ويدفع المخالف لقبوله أو محاولة تقديم الأفضل منه.

وبعد، فتلك هى أهم معالم آداب الاختلاف عند الصحابة، أضف إليها إنهم كانوا واقعين عند الحدود يسارعون بالاستجابة إلى الحق، والاعتراف بالخطأ دون أى شعور بالغضاضة كما كانوا شديدى الاحترام لأهل العلم والفقه، ولم يجاوز أحد منهم قدر نفسه، ولم يضيع حق أخيه، كما كانوا يرون أن الرأى مشترك، فقد يكون الحق فيما ذهب اليه أو فيما ذهب إليه أخوه، حيث كانت أخوة الإسلام بينهم أصلا من الأصول الهامة فهى فوق الخلاف أو الوفاق فى المسائل الاجتهادية وكانوا يرون أن استدراكات بعضهم على بعض معونة يقدمها المسلم لأخيه، وليست عيباً أو نقداً.

وهكذا استطاع الصحابة (رضوان الله عليهم) أن يقووا رابطة الإيمان والوحدة بينهم فلم يقع منهم خلاف مهلك أو نزاع مفرق وذلك باتباعهم هذا المنهج السديد الذى رسمه الإسلام عند اختلاف الآراء وياحبذا لو سلكه أصحاب وجهات النظر والمختلفين فى عصرنا هذا.

وزيادة على ماسبق بيانه من معالم فى أدب الاختلاف عند الصحابة وضع علماؤنا الأفاضل آدابا للمحاورة والمناظرة عند الاختلاف على فكر أو رأى، وذلك حرصا على سلامتها وتحقيقا للغرض المقصود منها - وهو (اظهار الحقيقة) - وهى تلك الآداب التى وضعوها تتلخص فيما يلى:

١- أن يتجنب المناظر مجادلة ذى هيبة يخشاه لئلا يؤثر ذلك عليه فيضعفه عن القيام بحجته كما ينبغى.

٢- ألا يظن المناظر حقارة خصمه أو أنه ضعيف قليل الشأن إذ أن ذلك يقلل من شأنه أو اهتمامه فيمكن الخصم الضعيف منه.

٣- ألا يظن أن خصمه أقوي منه بكثير حتى لا يتخاذل ويضعف عن تقديم حجته

على الوجه المطلوب.

٤- ألا يكون في حالة قلق نفسي أو اضطراب أو في حالة تفسد عليه مذاجه الفكرى والنفسي كأن يكون جائعا أو ظامئاً أو حانقا .. أو غير ذلك.

٥- أن يتقابل المتناظران في المجلس ، ويبصر أحدهما الآخر إن أمكن ، ويكونا متماثلين أو متقاربين علما ومقداراً.

٦- ألا يكون المناظر متسرعا ليقصد اسكات خصمه في زمن يسير لان ذلك يفسد عليه رويته الفكرية ، ويبعده عن منهج المنطق السديد والتفكير في الوصول إلى الحق.

٧- أن يقصد كلا المتناظرين المساهمة في اظهار الصواب أو الحق ولو على يد خصمه.

٨- أن يتجنب كل منهما الاستهزاء والسخرية وكل مايشعر باحتقار المناظر وازدرائه لصاحبه أو وصفه بالجهل أو قلة الفهم كالتبسم والضحك والهمز والغمز واللمز.

٩- أن يحترزا - أى المتناظران - من الاختصار المخل في الكلام أو اطالته بدون فائدة ترجى من ذلك.

١٠ - أن يتجنبا الالفاظ الغريبة أو المجملة التى تحمل أكثر من معنى.

١١- أن يأتيا بالكلام الملائم للموضوع وألا يخرجا عنه.

١٢- ألا يتعرض أحدهما لكلام خصمه قبل أن يفهم مقصوده تماما.

١٣- أن ينتظر كل واحد منهما صاحبه حتى يفرغ من كلامه ، ولا يقطع عليه كلامه قبل أن يتمه .

فهذه هى أهم تلك الآداب التي وضعها العلماء في أدب البحث والمناظرة ، والتي يجب التزامها حتى يتم الوصول إلى الحقيقة ناصعة لا غبار عليها.

وإذا كان الإسلام قد وضع آداب طيبة للمناظرة أو الاختلاف في وجهات النظر فلقد جعل للحوار العلمي أيضا ضوابط خلقية ومنطقية ، والزم المتحاورين اتباعهما وصولا للحق فما هي تلك الضوابط.

ضوابط الحوار[1] العلمى فى الإسلام :

مما لا شك فيه أن البحث عن الحقيقة والوصول إلى الصواب هما أهم غاية للمحاورة العلمية فليس الأمر انتصارا لرأى أو تعصبا لهوى ، ومن ثم كان لابد من وضع ضوابط للحوار العلمى ليحقق هذه الغاية المرجوة منه ، وقد وضع الإسلام للحوار العلمى ضوابط خلقية وأخرى منطقية ، ويمكن اجمال هذه الضوابط فيمايلي:

أولا : الضوابط الخلقية :

١- الاخلاص لله والتجرد عن الأهواء إذ لابد من التجرد للحق ومجاهدة النفس حتى تتحرر من اتباع هواها أو أهواء غيرها ، وهذا الضابط يجب على كل من المتحاورين أن يتحلى به ، إذ أن الكثير من الاختلافات ظاهرها الخلاف وباطنها حب الذات لذا ينبغى الاخلاص فى المحاورات والمناقشات العلمية بعيدا عن التعصب المذموم لحزب أو لجماعة وأن ينصف الجميع الحق اينما وجد..

٢- التواضع : إذ يجب على المتحاورين أن يتواضع كل منهما لنظيره تواضعا يستصغر به نفسه بحيث يقف كل من خصمه موقف الشريف لا موقف التحدى ، موقف المسترشد وعلى جسر من هذا التواضع الذي ينتج الطريق أمام الرأى الآخر تنجلي معركة الرأى عن فوائد كثيرة.

٣- احسان الظن بالخصم : وهو أدب اخلاقى هام فى مثل هذا المجال خاصة فينبغى على كل من المتحاورين احسان الظن بأخيه ، وأن يخلع كل منهما المنظار الأسود عن النظر إلى الآخر.

٤- انصاف الخصم ، وقد وضع العلماء هذا الضابط لما فى كيان النفس البشرية من حب العلو ، وحب الذات ولو على اشلاء الآخرين ، وفى لحظة المنافسة قد تحجب الرؤية نتيجة حب الذات ، فجعل الاسلام هذا الضابط حتى يحجب الانسان نفسه عن هذا الهوى فيعترف لغيره بالفضل إن كان معه الحق فيرتفع بذلك فوق المواقف النفسية ولاءً للحق ، فبين هذا الضابط صفاء النفس الشاهدة بالحق

---

(١) من الحور وهو : الرجوع عن الشئ وإلى الشئ ، والمحاورة - المجاوبة ، والتحاور التجاوب - وهى عملية تتم بين اثنين فاكثر يطرح أحدهما شيئا ويتمثله الآخر ويجيب عليه ويحدث تجاوب ، ويولد عنه مراجعة لما طرح وينتهى بالاتفاق أو غناء الفكرة بالوضوح وقد وردت المحاورة مقترنة بالجدل فى سورة المجادلة [قد سمع الله قول التى تجادلك وتشتكى إلى الله والله يسمع تحاوركما] الآية رقم ١ وفى قوله تعالى [قال له صاحبه وهو يحاوره] سورة الكهف آية (٣٧)

فى وقت تضل فيه النفس البشرية ، وتنس ، على أن ذلك تغليب لمصلحة الأمة على مصلة الشخص الممثلة فى كسب المعركة عن طريق المبارزات الكلامية.

ومن ثم يكون تقدير الناس للمنصف لخصمه ، والمعترف له بالفضل ، وهى مرتبة أعلى فوق الاعتراف بالخطأ ، ولذا نرى الناس يكبرون المعترف بالخطأ أشد من اكبارهم لمن كسب الجولة.

٥- الامتناع عن الايذاء والسخرية أو البذاءة والفحش ، ويجمع ذلك كله «ترك الطعن والتجريح بالخصم» وهو خلق اسلامى كريم دعا إليه الإسلام حيث قال النبى (صلى الله عليه وسلم) ليس المؤمن بالطعان ولا باللعان ولا الفاحش والبذىء»(١).

وهذا الضابط الخلقى الكريم يعد من أهم أسباب التواصل والتقارب ، لذا كان من عوامل الوصول إلى الحق ترك الطعن والتجريح للطرف الآخر ، والتماس العذر له ، وإن كان مخطئا فى ظن صاحبه(٢) ، وإلا ضاعت الفائدة واشتدت المعركة.

ومن المؤسف جدا - لاسيما فى عصرنا الحاضر - أن نرى بين المتحاورين من يشهر سيف الذم والتجريح للآخر متهما إياه بقلة الدين أو باتباع الهوى وبالابتداع والانحراف.

٦- أن يكون الحوار بالحسنى - وهى دعامة أساسية من الدعائم التى ينبغى أن يتصف بها الحوار العلمى ، فينبغى أن يغلب على الحوار العلمى الهدوء والرزانة بدل الانفعال والسخونة المقوتة ، ولذا أمر الله رسوله (صلى الله عليه وسلم) أن يكون منهج دعوته قائما على هذه الدعامة أيضا {ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتى هى أحسن»(٣) فالكلمة العنيفة لا لزوم لها ، ولا ثمرة تجنى من ورائها إلا أنها تجرح المشاعر ، وتغير مودة القلوب ، وتعكر صفاء الأنفس.

فالحوار بالحسنى خلق كريم وضابط عظيم وضعه الاسلام وهو فريد من نوعه حتى مع أهل الكتاب {ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن}(٤).

فإذا كان هذا هو موقف الاسلام مع من يجادلونه من أهل الكتاب الذين يخالفونه فى العقيدة وطبق هذا المنهج رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وصحابته

(١) حديث صحيح رواه الترمذى فى سننه باب البر والصلة جـ ٨ / ١٤٩ .
(٢) راجع أدب الحوار والمناقشة د/ على أبو جريشة ص ٦٧ ط دار الوفاء - المنصورة ، والصحوة الإسلامية د/ القرضاوى ص ٢٢٩ .
(٣) سورة النحل آية ١٢٥ .
(٤) سورة العنكبوت آية ٤٦ .

مع المشركين فى كثير من المواقف ، فكيف ينبغى أن يكون حوار المسلم مع أخيه الذى يؤمن بكل مايؤمن به من عقيدة وشريعة ورسول وكتاب.

٧- ضرورة احترام رأى المخالف واستهداف الحقيقة عند كل

فينبغى على كل من المتحاورين أن يحترم كل منهما رأى صاحبه ، وأنه فى قرارة نفسه يريد الحقيقة ومجتهد ، فقد يكون مصيبا أو مخطئاً ، وأن أخطأ ابان له الحقيقة ومجتهد ، فقد يكون مصيبا أو مخطئا ، وأن اخطأ ابان له الحقيقة بالادلة والبراهين فلا تكبر ولا احتقار ، بل احترام وتقدير ، واعطاء كل صاحب رأى حقه من الاعتبار والاهتمام .. وبعد ، فتلك هى أهم الضوابط الأخلاقية للحوار العلمى ، أما الضوابط المنطقية فيمكن اجمالها فيما يلى :

ثانيا : الضوابط المنطقية للحوار العلمى :

وإذا كان الاسلام قد وضع للحوار العلمى ضوابط اخلاقية فإنه فى ذات الوقت وضع ضوابط منطقية استخلصها علماؤنا الافاضل من واقع الاختلافات والمحاورات التى دارت بين علماء الإسلام من السلف الصالح والفقهاء وغيرهم وصبوا لنا هذه الضوابط فيما يلى :

١- أن يعلم كل من المتحاورين أن الحوار مباراة فكرية تُدار لحساب الحق لا لحساب شخص ما.

٢- أن يكون هناك موضوع للحوار فلا يمكن أن يتحاور اثنين فى أمر لم يُعلم أو غير محدد المعالم وإلا كان الحوار هذيانا ولغوا.

٣- الاحاطة التامة باطراف الموضوع وأبعاده ، ولذا نجد الامام أبا حامد الغزالى يشترط على من يريد نقد علم من العلوم أن يتبحر فيه ، بل ويزيد على أعلم علماء هذا الفن ليتمكن من أداء الحوار على قاعدة راسخة من العلم ، فيقول : «لا يقف على فساد نوع من العلوم من لا يقف على منتهى ذلك العلم حتى يساوى علمهم فى أصل ذلك العلم ثم يزيد عليه ...» وقد طبق هذا الضابط هو على نفسه عندما تعرض لنقد الفلسفة.

٤- الوقوف بحذر ازاء كل رأى يدور حول الموضوع ، ولابد من تمحيصه قبل أن يسبقه المزاج الشخصى فيتقبله للوهلة الأولى ثم يتبين زيفه بعد ذلك.

٥- الا يحتكر احدهما زمام الحديث وحده ، بل لابد من تردده بينهما والاخذ والرد بين كل وتناول الحديث بكلام طيب لين لا جمود فيه ولا تجريح.

٦- التزام الأدلة الاصولية أو العقلية وتقديمها مؤيدة بالقرآن والسنة ، والا يقدم أي منهما دليلا يردد به أصل دعواه ، ولا يطعن الا على الاسس التى يجرى عليها التحاور والا يكون في كلام أى منهما تناقض.

٧- أن يفترض كل منهما صحة رأى الآخر وأن يجاريه توصلا للحق.

٨- وأنه يجب أن ينتهي الحوار عند ظهور الحق ، والا يمتد لدرجة التطاول على المخالف فيكون الشقاق والنزاع.

٩- أن يسعد كل من المتحاورين بظهور الحق فهو بيت القصيد ، ولا شكل في ظهوره على يد أي منهما فلا تعصب ولا جحود ، بل تسليم بالمسلمات ، وقبول للنتائج التى توصلا إليها بالادلة القاطعة.

١٠ - مواساة الطرف الآخر وشكره على اجتهاده وعدم اظهار الشماتة به(١).

تلك هي أهم الضوابط المنطقية للحوار العلمى ، والتى يجب علينا جميعا أن نلتزمها وأن نحترمها ونتبعها عند محاورة الغير لنا أو محاورتنا له حتى لا يظهر شقاق أو نزاع فنذل ونضل وتذهب ريحنا ونكون لقمة صائغة لعدونا.

أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يجعلنا متمسكين بكتابه وسنة رسوله (صلي الله عليه وسلم) وان يجمع قلوبنا على الخير والحق أنه سميع قريب مجيب الدعوات.

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

دكتور
محمد محمد يحيي
قسم الدعوة والثقافة الاسلامية
بالكلية

---

(١) راجع مفاهيم تربوية / محمد عبدالله جـ ١ / ١٠٦.